Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لذلك لابد وأن يكون شرع هذا النبى صلى الله عليه وسلم مبنيا على خمسة أشياء : منها قول مفرد كالشهادتين ، ومنها فعل بدنى محض وهو كالصلاة ، ومنها ترك بدنى محض وهو كالصوم ، ومنها مالى محض وهو كالزكاة ، ومنها مجتمع من الأمرين — وأعنى به — بدنى مالى وهو كالحج .

ومن هذه العبادات ما إتيانه مشق جدا كالحج فلا يُكَلَّف الناسُ تكرار فعله بل يكفى إتيانه فى العمر مرة ؛ ومنها ما إتيانه سهل جدا فيحتمل الناس تكراره فى اليوم مراراً كالصلاة ، فلذلك كانت الصلاة أكثر تذكيرا بالله تعالى وبرسوله ؛ فلذلك كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومنها ما هو بين هذين من المشقة كالصوم والزكاة ، فلذلك ينبغى أن يجعلا فى العام مرة واحدة ؛ وأما الشهادتان فإن اعتقادهما هو الإيمان ، والإيمان يجب أن يكون مستمراً .

فى المعاملات التى يأتى بشرعها النبى ﷺ (١)

تفكر « كامل » فيما ينبغى أن يسنه النبى صلى الله عليه وسلم من المعاملات ، فرأى أن اجتماع الناس وتعاشرهم إنما يتم بأن تكون معاملتهم على وجه العدل ، فلذلك يجب أن يمنع النبى صلى الله عليه وسلم من كل جور ، ولا يمكّن ألبتة من حيف على أحد ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وعن القناعة بالبطالة بحيث يكون لكل أحد نفع ، وأن يسن لهم ما يقطع النزاع بينهم ... إلى غير ذلك مما ينظم شئون الجماعة .

---

(١) تعليق على الفصل الثانى من الباب الثانى من الفن الثالث : وفيه يبين « ابن النفيس » حاجة المجتمع الإنسانى إلى الشريعة التى تمنع الجور والظلم والإعتذار ؛ وهو بذلك يعارض غلاة المتصوفين الذين قالوا إنه لا حاجة للشريعة.